استعمالها فيه اولغلبته فلهذا لا يحتاج فيها الى النية واشار
اليه بقوله **نواه** اى نوى الشخص بهذه الالفاظ العتق
او لا ينوى فلو قال اردت به الاخبار الباطل او انه حر
من العمل لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق
ديانة لانه محتمل كلامه **و** يصح ايضا بقوله لعبده **لا
ملك لي عليك ولا رق لي عليك ولا سبيل لي عليك
ان نوى** بهذه الالفاظ العتق لانها كنايات فلا يتعين
المراد الا بالنية وهذا بالاجماع الا في رواية عن احمد يقع
بلا نية **و** يعتق ايضا بقوله لعبده **هذا ابني** اذا كان
المولى اكبر منه ويولد مثله لمثله ولم يكن ثابت النسب
من غيره فبهذه الشروط الثلاثة يعتق عند ابي حنيفة
لانه امكن حمل كلامه على التحرير بطريق المجاز لان البنوة
سبب الحرية فيحمل عليه تصحيحا لكلامه كما لو كان العبد
صغيرا او قالا لا يعتق لانه اقر بما يستحيل كونه فيلغو
وبه قالت الثلاثة ولو قال لصبي صغير هذا جدي فقيل
هو على الاختلاف وقيل لا يعتق اجماعا ولو قال لعبده
هذه ابنتي قيل هو على الاختلاف وقيل لا يعتق اجماعا
او قال لعبده هذا **ابي او** قال لامته هذه **امي** تعتق ايضا
لان ولاية الدعوى له لقيام ملكه فيثبت نسبه اذا كان
لمثله او لمثلهما يولد ذلك واذا ثبت عتق عليه **و** كذا
يعتق ايض بقوله لعبده **هذا مولاي** اى لان حقيقة
كلامه

كلامه ان يكون له ولاء عليه فتعين المولى الاسفل فيعتق
عليه وقال زفر لا يعتق لانه يراد به الاكرام عادة وبه
قالت الثلاثة **او** قال لعبده **يا مولاي** عتق ايض لما ذكرنا
او قال لعبده **يا حر او** قال **يا عتيق** عتق لانه صريح فيه
فلا يحتاج الى النية الا اذا كان هذا اللفظ علما للعبد
فناداه به لا يعتق لانه ليس مراده الا استحضاره بالاسم
الدال على الذات دون ملاحظة الوصف **لا** يصح العتق
بيا ابني اى بقوله لعبده يا ابني **و** قوله **يا اخي** لان هذا
اللفظ يستعمل على وجه الاكرام فلا يقع به العتق وكذا
قوله يا ابنُ او يا بُنيّ او يا بُنيّة لانه لم يضفه الى نفسه
و كذا لا يعتق بقوله **لا سلطان لي عليك** سواء نوى
او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد ونفيها لا يستلزم
نفي الملك كالمكاتب وعند الثلاثة يقع بالنية وهو رواية عنا **و** كذا
لا يعتق بمثل **الفاظ الطلاق** نحو قوله طلقتك او انت
مطلق او قال لامته انت مطلقة او قال انت باين وقال
الشافعي واحمد يقع بالفاظ الطلاق اذا نوى العتق قلنا
لان هذه الالفاظ وضعت لازالة ادنى الملكين وهو
ملك النكاح فلا يكون مزيلا لاعلاهما وهو ملك اليمين
وكذا الخلاف في ساير كنايات الطلاق **وكذا** لا يعتق بقوله
لعبده **انت مثل الحر** لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد
تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك

Copyright © King Saud University